

# القانون الدولي لحقوق الانسان خلال النزاعات المسلحة

د. كريم المفتي

استاذ جامعي

خبير في القانون الدولي لحقوق الانسان

والقانون الدولي الانساني

[karim.elmufti@gmail.com](mailto:karim.elmufti@gmail.com)

---


# المقدمة

- خلال النزاعات المسلحة، يطبق القانون الدولي الانساني، ولكن أين يحل القانون الدولي لحقوق الانسان؟ أي نظرة لمكانتها في ذاك الجدل القانوني؟
- النظرة الانفصالية: اختلاف واستقلالية القانونين
- النظرة التوحيدية: تشابك واندماج القانونين
- النظرة التكاملية: تمايز القانونين انما تكامل نظاميهما في هدف الحماية.
- لا بد من الاشارة ان ثمة تطور في العلاقة بين المجالين في العقود الأخيرة، سواء علي الصعيد العقيدة القانونية كما في الجوانب العملية والتطبيقية.

# القانون الدولي العام

*Jus in bello*

القانون الدولي  
الإنساني



*Jus Ad Bellum*

القانون الدولي  
لحقوق الإنسان

الاختلاف من حيث

المفاهيم

نطاق التطبيق

آلية التطبيق

---

# مفاهيم القانون الدولي لحقوق الانسان

تنظيم العلاقة بين الدولة (السلطة) والمجتمع (الشعب، فردا ومجموعات)

سيادة القانون على أراضي الدولة  
مقيدة بالحماية من تعسفية السلطة  
كفالة الحقوق الأساسية للناس  
كفالة حكم القانون وكامل الضمانات الحقوقية

الركن المحوري = العالمية  
الحق في الحياة

---

# مفاهيم القانون الدولي لحقوق الانسان

## الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية

- الحق في التعليم
- الحق في السكن
- الحق في مستوى معيشي لائق
- الحق في الضمان الاجتماعي
- الحق في الاضراب
- الحق في الرعاية الصحية

## الحقوق السياسية والمدنية

- حق التصويت
- حق الترشح الى مناصب عامة
- حرية الرأي والنقد والمساءلة
- الحق بتأسيس أحزاب / جمعيات
- الحرية الاعلامية
- حق الحصول على المعلومات

# مفاهيم القانون الدولي الانساني

حماية من لا يشارك أو كف عن المشاركة بالأعمال العدائية وتقييد كيفية سير العمليات العدائية.

الركن المحوري = تخفيف الآلام والأضرار غير المبررة

التمييز

التناسب

الضرورة العسكرية

---

# القانون الدولي لحقوق الانسان

## أهم الصكوك الدولية:

- الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948
  - الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان – 1950
  - العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية – 1966
  - العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - 1966
  - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - 1979
  - اتفاقية حظر التعذيب – 1984
  - اتفاقية حماية الطفل، 1989
  - اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري - 2006
-

# القانون الدولي الانساني

## أهم الصكوك الدولية:

- معاهدة لاهاي للعام 1907
  - اتفاقيات جنيف للعام 1949
  - البروتوكولان الأول والثاني للعام 1977
  - البروتوكول الثالث للعام 2005
  - القواعد العرفية
-

# آلية تطبيق القانون الدولي لحقوق الانسان



# آلية تطبيق القانون الدولي الانساني



CICR

دور خاص للـ



## حالة الطوارئ

- يطبق القانون الدولي لحقوق الانسان في كافة الأوقات.
- لكنه قد يضطر الى التكيف مع أوضاع "استثنائية"، كحالة الطوارئ مثلا والتي تفتح المجال لتعليق مجموعة من الحقوق في سبيل الحفاظ على أمن الوطن و"حياة الأمة".
- في الوقت نفسه، حتى خلال النزاعات المسلحة، ينظر الى التهديد أنه تهديد فعلي على حياة الأمة لتبرير الاستثناءات (التعليق رقم 29، المادة 4 1966 لعام 2001)

المادة 2 من عهد 1966: تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها...

المادة (1)4 من عهد 1966: في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف [...] أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

# حالة الاحتلال

- يطبق القانون الدولي الانساني كما ذكره مجلس الأمن في حالة احتلال العراق عن طريق القرار 1483.
- ولكن لا يتوقف تطبيق القانون الدولي لحقوق الانسان.
- قضية ECHR, El Skeini et al v. UK (2011):
  - تطبق الاتفاقية في العراق من قبل الدولة البريطانية
  - مقبولة الدعوى أمام المحكمة
  - تأكيد المحكمة على خرق بريطانيا للالتزامها الإجرائي بموجب المادة 2 من الاتفاقية لإجراء تحقيق كاف وفعال في الوفيات التي تسببت بها جنودها ولم يتم أي تحقيق.

قرار مجلس الامن 1483 (2003): "يطلب من جميع المعنيين أن يتقيدوا تقيدا تاما بالتزاماتها بموجب القانون الدولي بما في ذلك بصفة خاصة اتفاقيات جنيف لعام 1949 وقواعد لاهاي لعام 1907".

ECHR، المادة 2(2): "2 - لا يعتبر الحرمان من الحياة مخالفا لهذه المادة إذا كان ناشئا عن استخدام للقوة ليس أكثر من ضرورة مطلقة:

- (أ) للدفاع عن أي شخص ضد العنف غير المشروع ؛
- (ب) من أجل تنفيذ توقيف قانوني أو لمنع هروب شخص محتجز بصورة قانونية ؛
- (ج) في فعل يُتخذ بشكل قانوني بغرض قمع أعمال شغب أو تمرد "

# حالة النزاع المسلح

- يطبق القانون الدولي الانساني والقواعد الأمرة لحقوق الانسان
- ولكن هل تطبق اتفاقيات اقليمية لحقوق الانسان على أفعال أعضائها التي ارتكبت خارج اقليمها أو على أشخاص من غير رعاياها؟
- قضية [NATO members] ECHR, Bankovic et al v. (2001):
- ارتأت المحكمة أن لا ارتباط في الاختصاص على حالة قصف المحطة الصربية من قبل أعضاء الاتفاقية (وهي الدول الأطراف في الناتو)
- عدم مقبولية الدعوى بموجب المادة 1 من الاتفاقية

ECHR، المادة 1: "تضمن الأطراف السامية المتعاقدة للجميع في حدود اقليمها الحقوق والحريات المحددة في القسم الأول من هذه الاتفاقية".

# أهم المفارقات

## حقوق الإنسان

- يحمي حقوق الفرد في زمن السلم وبعضها في وقت الحرب
- يحمي الأفراد من السلوك التعسفي من جانب حكوماتهم
- لا يتعامل مع أسلوب تسيير الأعمال العدائية

## الإنساني

- ينطبق لحالات النزاعات المسلحة فقط
- يعالج المشاكل الناتجة مباشرة عن النزاعات
- يحمي الأشخاص والممتلكات
- يقيد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب القتال

# الالتقاء والتكامل

**Jus Cogens / القواعد الآمرة**  
**حماية (بعض) حقوق الانسان خلال**  
**النزاعات المسلحة**

---

# القواسم المشتركة

- الحق في الحياة وحصن الذات البشرية
  - منع التعذيب بشتى أنواعه
  - حظر الرق وكافة أشكال الاستعباد
  - حظر التمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللون أو الدين
  - حظر الأعمال الانتقامية والعقوبات الجماعية واحتجاز الرهائن
  - مراعاة أدنى الضمانات القضائية
-

## الرسالة: حماية الانسان

- رغم التباين من حيث الواقع والمصادر الا أن الرسالة من القانونين واحدة، وهي حماية الانسان واحترام كرامته.
  - فيمكن اعتبار أن القانون الدولي الانساني لا يحل مكان قانون حقوق الانسان خلال النزاعات المسلحة اذ لا يتوقف نفاذ تطبيق كليهما في هذه الحالات.
  - في حالات الاحتلال مثلا، يطبق كلا القانونين على المناطق المحتلة من أجل حماية المدنيين وحقوقهم.
  - اذا الرسالة واحدة: تأمين حد أدنى من الضمانات القانونية والانسانية لجميع البشر في وقت السلم ووقت الحرب على حد سواء.
-

# استمرارية تطبيق قانون حقوق الانسان خلال النزاعات

قرار محكمة العدل الدولية في شأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها للعام 1996 (فقرة 24):

- حسب المعارضين لذاك السلاح، ان استخدامه "ينتهك الحق في الحياة كضمان في المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية..."
- تنص الفقرة 1 من المادة 6 من العهد الدولي على ما يلي: "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمى هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً".
- في المقابل، نصوص عهد العام 1966 "لم تذكر الحرب أو السلاح ، ولا تصور أنها تتطرق أصلا الى شرعية الأسلحة النووية. وتم اقتراح أن العهد موجه إلى حماية حقوق الإنسان في وقت السلم ، ولكن تلك المسائل المتعلقة على الخسائر غير المشروعة في الأرواح في الأعمال العدائية يحكمها القانون المعمول به في النزاع المسلح".

## استمرارية تطبيق قانون حقوق الانسان خلال النزاعات

قرار محكمة العدل الدولية في شأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها للعام 1996 (فقرة 25):

- "تري المحكمة أن حماية القانون الدولي للحقوق المدنية والسياسية لا يتوقف في أوقات الحرب ، باستثناء بإعمال المادة 4 من العهد التي تنص على أحكام معينة يجوز عدم التقيد بها في أوقات الطوارئ الوطنية. انما احترام الحق في الحياة غير مشمول في هذا البند.
- من حيث المبدأ ، إن الحق من عدم حرمان المرء من حياته بشكل تعسفي ينطبق أيضاً على الأعمال العدائية. المعيار حول ما يشكل حرمان تعسفي للحياة يقع على *lex specialis* [أي القانون المعمول به في تلك الظروف]، أي القانون المطبق خلال النزاعات المسلحة والرامي إلى تنظيم سير الأعمال العدائية.
- وبالتالي من أجل البت في إذا ما كانت خسارة معينة في الأرواح عن طريق استخدام لسلح معين في الحرب يعتبر حرماناً تعسفياً للحياة ومتعارضة مع المادة 6 من العهد يجب الرجوع إلى القانون الواجب التطبيق في النزاع المسلح وغير المستخلص من شروط العهد نفسه".

# استمرارية تطبيق قانون حقوق الانسان خلال النزاعات

المادة 15 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان (1950):

- 1- "في وقت الحرب أو أي حالة طوارئ عامة أخرى تهدد حياة الأمة يجوز لأي من الأطراف السامية المتعاقدة اتخاذ التدابير الانتقاص من التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية شرط التقيد بمقتضيات الموقف، وشرط أن هذه التدابير لا تتعارض مع التزاماتها الأخرى بموجب القانون الدولي
- 2- ما من انتقاص عن المادة 2 إلا فيما يتعلق الوفيات الناجمة عن أعمال الحرب المشروعة...".

# استمرارية تطبيق قانون حقوق الانسان خلال النزاعات

قرار محكمة العدل الدولية في شأن الجدار الفاصل للعام 2004 (فقرة 105):

- "تعتبر المحكمة أن الحماية التي توفرها اتفاقيات حقوق الإنسان لا تتوقف في حالة النزاع المسلح، إلا من خلال شروط إبطال القوانين من النوع الموجود في المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
  - أما بالنسبة إلى العلاقة بين القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، فإن هناك إذن ثلاثة أوضاع ممكنة: فبعض الحقوق يمكن أن تكون متعلقة على نحو حصري بالقانون الإنساني الدولي، وبعضها يمكن أن تكون متعلقة حصراً بقانون حقوق الإنسان، كما أن بعضها يمكن أن يكون متعلقاً بكلا هذين الفرعين من القانون الدولي.
  - ولكي تجيب المحكمة عن السؤال المطروح عليها، يتعين عليها أن تأخذ في اعتبارها كلا هذين الفرعين من القانون الدولي، وبالتحديد قانون حقوق الإنسان، والقانون الخاص، القانون الإنساني الدولي".
-

## الاستهداف المباشر

- ماهية الحالة الراهنة والسياس العام؟ نزاع أم اضطرابات أم حالة سلم أم حالة طوارئ...
  - رفيف الحريري: جريمة ارهابية حسب قرار مجلس الأمن
  - قاسم سليمانى: عمل حربي مشروع حسب التبرير الأمريكى
- ماهية وضعية الفئات المستهدفة؟ مقاتلون، ارهابيون، مدنيون، مفهوم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، الحرمان التعسفي للحياة...
  - مثال الاغتيالات المركزة في الشرق الأوسط:
- القانون واجب التطبيق؟ *lex specialis* حسب محكمة العدل الدولية، ولكن الممارسات قد تختلف عن التصور العام للرأي الاستشاري للمحكمة.

## قواعد الاعتقال والاحتجاز

• في القانون الدولي الانساني:

- حماية أسرى الحرب
- حماية المحتجزين، حتى في النزاعات المسلحة غير الدولية

في قانون حقوق الانسان:

- الحماية من الاعتقال التعسفي
- الضمانات القضائية
- قواعد مانديلا (1955، 2015).
- قواعد بكين (حول ادارة شؤون الأحداث) لعام 1985
- قواعد بانكوك (حول معاملة السجّينات والتدابير غير الاحتجازية للمُجرّمات) لعام 2010.

اعتمادها كإطار رئيسي في "آليات التفتيش والرقابة – كما تستخدمه اللجنة الدولية للصليب الأحمر – في تقييم الظروف المعيشية والمعاملة التي يلقاها المحتجزون وفي صياغة التوصيات الموجهة للسلطات المسؤولة عن ضمان احترام الكرامة الإنسانية للسجناء".

## خلاصة

- النظرة التاريخية في انفصال القانونين لم تعد سارية اليوم.
  - ما من بنود في صكوك حقوق الانسان تستثني تطبيقها خلال النزاعات المسلحة.
  - ثمة تكامل بين الجسمين القانونين في سبيل حماية الانسان وكرامته.
  - يضاف الى القواعد الآمرة الحقوق الممنوحة في اطار حماية الانسان ما لم تتعارض مع بنود القانون الدولي الانساني (lex specialis) والأحكام الاستثنائية في قانون حقوق الانسان.
  - تقع مسؤولية الالتزام بقواعد الحماية على الدول فضلا عن مجموعات من غير الدول.
  - ثمة مسؤولية للكشف عن الانتهاكات والبت في المسؤوليات، أكانت المسؤولية واقعة على دولة أو أفراد.
-